Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تخريجُ الفروعِ على الأصولِ عندَ الإمامِ ابنِ الملقِّن في كتابه : (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج) أبوابُ الحكمِ نموذجاً

بشّار حسين صافي

طالب دكتوراه – جامعة مالايا – أكاديمية الدراسات الإسلامية –

قسم الفقه وأصوله – ماليزيا – كوالا لامبور

إشراف: الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي / الدكتور: أمين أحمد النهاري

Tkhryju alfrw‘i ‘alá al’ṣwli ‘inda al-Imām Ibn almlqqin Fī kitābihi: (Kāfī al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj) - Abwāb al-ḥukm namūdhajan

Bashar Hossien Safi [a], Abdul Karim bin Ali [b] & Amin Ahmed Al-Nahari [c]

[a] Ph.D Candidate, Department of Fiqh and Usul Academy of Islamic Studies, University Malaya, Kuala Lumpur.

[b] PROF. DR, Department of Fiqh and Usul Academy of Islamic Studies, University Malaya, Kuala Lumpur.

[c] Senior Lecturer Dr, Department of Fiqh and Usul Academy of Islamic Studies, University Malaya, Kuala Lumpur.

*** Corresponding author: Bashar Hossien Safi, email: alsafisyr@gmail.com**

الملخص

هذا البحث يتناول الحديث عن إمام جليل فاضل، رحل إلى بلاد ومدن وعواصم كثيرة؛ طلبا للعلم، فجثا على ركبتيه أمام عشرات الشيوخ والأئمة الأعلام، في شرق العالم الإسلامي وغربه، وقصده مئات بل آلاف الطلاب من شتى أصقاع العالم الإسلامي، يتعلَّمون بين يديه، وينهلون من علومه، إنه الإمام العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقِّن (٨٠٤هـ / ١٤٠١م)، هذا الإمام الكبير اشتُهر أنه أكثر أهل عصره تأليفا، حيث ترك من بعده مكتبة عامرة بشتى أنواع العلوم والفنون، من فقه وأصول، وحديث ومصطلح حديث، وتفسير، ولغة، ورجال، وسيرة، وتصوف، وغيرها.

والكلام هنا سيكون مخصَّصا لإظهار وبيان تخريج الفروع على الأصول عنده، من خلال كتابه الشهير (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج)، وشهرة هذا الكتاب نابعة من شهرة كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للإمام الفذِّ ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (٦٩١هـ / ١٢٩٢م).

كما إن من أهداف هذا البحث توضيح معاني بعض المصطلحات الأساسية المتعلقة والمرتبطة به، وذكر أهم المصنَّفات الموضوعة في هذا الفن، ثم تبيين أهميته، كما سيتم تسليط الضوء على نبذة من سيرة الإمام ابن الملقِّن، وعلومه، وأهم مصنَّفاته، وبعده سينتقل الحديث إلى تخريج الفروع على الأصول عنده من خلال دراسة بعض المسائل في أبواب الحكم من كتابه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج).

وإن أهمية هذا البحث تتجلَّى من جهة إبراز مكانة الإمام العلمية، التي ذاعت في عواصم وأقطار العالم الإسلامي، وكذلك من جهة الكشف عن تخريج الفروع على الأصول في كتابه.

الكلمات المفتاحية: تخريج – الفروع – الأصول – ابن الملقِّن – الحكم.

Abstract:

This study explores the life and scholarly legacy of a noble and esteemed imam who journeyed across numerous lands, cities, and capitals in pursuit of knowledge. He knelt humbly before dozens of prominent scholars and leading authorities throughout the eastern and western regions of the Islamic world. In turn, hundreds—indeed, thousands—of students from all corners of the Muslim world sought him out, learning at his feet and drawing deeply from his knowledge. This distinguished figure is the eminent scholar Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī al-Anṣārī, famously known as Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH / 1401 CE), He was widely regarded as the most prolific author of his era, leaving behind an expansive intellectual legacy across a broad spectrum of Islamic sciences and disciplines—including jurisprudence (fiqh), legal theory (uṣūl al-fiqh), hadith and its terminology, Qur'anic exegesis (tafsīr), Arabic language, biographical evaluation (ʿilm al-rijāl), Prophetic biography (sīrah), Sufism, and more.

This study is specifically devoted to examining Ibn al-Mulaqqin's approach to the correlation of legal branches with foundational principles (takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl) as demonstrated in his renowned work (Kāfī al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj), The significance and popularity of this commentary stem largely from the fame of the foundational text it explicates: (Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl) by the distinguished Shāfiʿī scholar Nāṣir al-Dīn ʿAbd Allāh ibn ʿUmar al-Bayḍāwī (d. 691 AH / 1292 CE).

Among the objectives of this research is to clarify the meanings of key terms and fundamental concepts related to this field, as well as to identify the most significant works authored within it, and to highlight its scholarly importance. The study will also shed light on a brief biographical overview of Imam Ibn al-Mulaqqin, his scholarly expertise, and his most notable writings. Following this, the discussion will turn to his application of the method of deriving legal branches from foundational principles, through an analytical study of selected issues from the sections on legal rulings (aḥkām) in his book (Kāfī al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj).

The significance of this study lies, on one hand, in highlighting the scholarly stature of the Imam, whose reputation spread throughout the capitals and regions of the Islamic world; and on the other hand, in uncovering his methodology in correlating legal branches with foundational principles as presented in his work.

Keywords:Deriving - Subrules - Core Principles - Ibn al Mulaqqin - Islamic ruling.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الحبيب المحبوب العالي القدر العظيم الجاه، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، وعلى من اتبع هديهم القويم، وسار على نهجهم السليم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلِّها، إذ به يَفهم المكلف مراد الشارع، وهو الذي يفصِّل للمسلم الأحكام التي ينبغي عليه معرفتها؛ من واجبات ومندوبات ومحرَّمات ومكروهات ومباحات، فإذا ما عرفها حقَّ المعرفة وجب عليه الانضباط بدلالاتها، وبذلك تُحفظ مقاصد الشريعة الغرَّاء، وتستقر أمور المكلَّفين، فيسيرون على هدى وصراط مستقيم.

وكذلك الحال بالنسبة لعلم أصول الفقه، فهو السياج الأمين الذي يحوط الأحكام الفقهية الفرعية، والمنهج السديد القويم لاستنباط واستخراج أحكام الشريعة من أدلتها، وبه يتميَّز أهل العلم، فتتمايز درجاتهم العلمية، وتتوضَّح أهليتهم للاجتهاد، وتخريج الأحكام الفرعية من أصولها، وتمييز القواعد الأصولية والفقهية عن بعضها.

وفي هذا السياق فإنه لا بد من الإشارة إلى منهج علمي دأب عليه بعض أهل العلم المتأخرين، وهو تخريج الفروع على الأصول، أو كما أطلق عليه بناء الفروع على الأصول، وذلك بدراسة الأصول التي اعتمد عليها الأئمة في استنباطهم للأحكام الشرعية الفرعية، وبيان آليات وإجراءات عملية الاستنباط منها، ثم جمع أو رد المسائل الفرعية المختلفة الأبواب إلى كل أصل من تلك الأصول، إضافة إلى الإشارة إلى وجه الارتباط بين الفرع وأصله.

وإن الإمام الجليل القدر الحافظ الفقيه الأصولي سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقِّن رحمه الله تعالى يعد من أكابر العلماء الذين صنَّفوا في الحديث وعلومه، وفي الفقه وأصوله، وفي التفسير والتاريخ والتراجم، وقد كانت له بصمة كبيرة وجهد عظيم في خدمة الفقه وأصوله عامة، وفي تخريج الفروع على الأصول خاصة.

اشتُهر الإمام ابن الملقِّن بتفوُّقه على أهل عصره بكثرة تصانيفه، التي بلغت قرابة ثلاثمائة مصنَّف، اشتملت على فروع العلوم الشرعية كلها تقريبا، وكان من أجلِّ مصنَّفاته الأصولية شرحه لمتن (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للإمام القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى، الذي سمَّاه **(كافي المحتاج إلى شرح المنهاج)**، وقد كان نهجه في هذا الكتاب المبارك نهجا جمع بين الأصول والفروع، فهو إمام أصولي ملتزم بقواعد أئمة هذا الفن في طريقة الشرح والتفصيل والاستدلال والاحتجاج والاعتراض، وفي الوقت ذاته تراه فقيها لامعا، يخرِّج الفروع الفقهية المتناثرة ويربطها بقاعدتها الأصولية، وذلك في مبادرة مباركة منه لإخراج علم أصول الفقه من حيِّز الجمود والتجريد إلى رحابة التطبيق والتنزيل، وتسهيلا على طلاب العلم، فإنهم حينما يقرؤون تلك المسائل الأصولية يرون عقبها بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج وتُبنى عليها، فيسهل الفهم، وتتأكَّد المعلومة، ويرتبط الفرع بأصله بشكل عملي.

وهذا البحث إن شاء المولى القدير اللطيف سيسلِّط الضوء على صنيع الإمام ابن الملقِّن رحمه الله تعالى في هذا السياق، وسيعرض نماذج من أبواب الحكم تبيِّن جهوده في تخريج الفروع على الأصول، وذلك من خلال كتابه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج).

إشكالية البحث:

تتوضَّح الإشكالية في هذا البحث من خلال إيجاد إجابات شافية للأسئلة المتعلِّقة بمعنى تخريج الفروع على الأصول، والإشارة إلى أشهر المصنَّفات في هذا الباب، وكذلك بيان أهمية هذا المنهج وضرورته، مع الكشف عن دور الإمام ابن الملقِّن وجهوده في هذا الجانب، وذلك من خلال أمثلة تطبيقية من أبواب الحكم من كتابه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج).

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأغراض والأهداف؛ ومنها:

١- تبيين المراد بتخريج الفروع عل الأصول، وذكر أشهر مصنَّفات هذا المنهج.

٢- توضيح أهمية منهج تخريج الفروع على الأصول.

٣- الكشف عن دور الإمام ابن الملقِّن في خدمة منهج تخريج الفروع على الأصول، من خلال كتابه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج).

حدود البحث:

ستكون حدود الدراسة في هذا البحث مقتصرة على ذكر نماذج من تخريج الفروع على الأصول عند الإمام من **(أبواب الحكم)**، وذلك من كتابه: **(كافي المحتاج إلى شرح المنهاج)**.

منهج البحث:

يرتكز هذا البحث على المناهج الوصفية والاستقرائية والتحليلية، من خلال الخطوات الآتية:

١- الحديث بشكل مبسَّط عن منهج تخريج الفروع على الأصول من حيث معناه، وأهميته، وأشهر علمائه، وأبرز ما صُنِّف فيه.

٢- استقراء بعض المسائل الأصولية التي تعرَّض الإمام ابن الملقِّن لها في أبواب الحكم، ودراستها أصوليا، من حيث مذاهب أهل العلم فيها.

٣- ربط المسائل الأصولية بالفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن.

الدراسات السابقة:

نتيجة للبحث والتفتيش الذي تم إجراؤه، وبعد تمحيص دقيق في عدد من المكتبات والمراكز العلمية والجامعات، فإنه لم يتم الوقوف على بحث تناول هذا الجانب عند الإمام ابن الملقِّن رحمه الله تعالى، وإنما كانت هناك دراسات وبحوث متعلقة بمصنَّفات أخرى للإمام، ومنها:

١- **التذكرة في علوم الحديث:** حقَّقه محمد عزيز شمس، وهو بحث قدمه إلى الجامعة السلفية في الهند، سنة ١٩٨٣، وهو كتاب صنَّفه الإمام ابن الملقِّن في علم مصطلح الحديث، جعله مختصرا في بابه.

٢- **الآراء الأصولية للإمام ابن الملقِّن من خلال كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام):** وهو عبارة عن رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، قدَّمها عبد الله الشريم في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، سنة ٢٠٠٥، وقد عمل الباحث فيها على استقراء واستخراج بعض الآراء الأصولية المتفرقة للإمام ابن الملقِّن في كتابه الحديثي هذا، وتبرز الفجوة البحثية فيها في أنها لم تتناول الجانب الأصولي للإمام بشكل كاف، ولم تشر إلى كثير من آرائه في كثير من مباحث أصول الفقه.

٣- **منهج ابن الملقِّن في كتابه (البدر المنير):** وهو رسالة علمية، تقدَّم بها الباحث حسام مشكور الزوبعي، للحصول على درجة الدكتوراه، في جامعة العلوم الإسلامية والدعوة في الأردن، سنة ٢٠١١، وقد عمل الباحث فيها على تحديد معالم منهج الإمام ابن الملقِّن في تخريج الحديث النبوي الشريف في واحد من أهم كتب الفقه الشافعي، وهو كتاب (الشرح الكبير للإمام الرافعي)، وهذه الرسالة لم تتطرَّق إلى الجانب الأصولي لدى الإمام ابن الملقِّن.

٤- **جهود ابن الملقِّن في التفسير وعلوم القرآن في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح):** وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، للباحث أحمد طه الزبيدي، تقدَّم بها إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، سنة ٢٠١٤، أشار فيها الباحث إلى جهود ومنهج الإمام ابن الملقِّن في شرحه لكتاب التفسير من صحيح الإمام البخاري، إضافة إلى منهجه في دراسة المسائل العقدية والفقهية الواردة، والرسالة هذه لم تتطرَّق ولم تتناول المكانة العلمية الأصولية للإمام ابن الملقِّن.

٥- **الآراء العقدية عند الإمام ابن الملقِّن في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح):** وهو بحث قدَّمه نافع جاسم مجباس في رسالة ماجستير في جامعة آل البيت في الأردن، سنة ٢٠٢٠، تناول فيه الباحث آراء الإمام العقدية بعد استقراء كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)، وبناء عليه فالرسالة بعيدة عن الجانب الأصولي عند الإمام ابن الملقِّن، وهذه هي الفجوة البحثية.

وبعد الاطلاع والتدقيق في تلك الدراسات السابقة وغيرها تبيَّن للباحث عدم تطرُّقها جميعها إلى دور الإمام ابن الملقِّن في منهج تخريج الفروع على الأصول من خلال كتابه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج)، وهذا ما سيتعرَّض له هذا البحث، ويكشف النقاب عنه بتوفيق الله تعالى وتسديده.

خطة البحث:

هذا البحث سيكون مقسَّما على النحو التالي:

- **المقدِّمة:** وتتضمَّن التوطئة والكلمات المفتاحية، ثم إشكالية البحث، ثم أهداف البحث، ثم حدوده، ثم منهج البحث، ثم الدراسات السابقة.
- **المبحث الأول: إطلالة على منهج تخريج الفروع على الأصول:**
- المطلب الأول: من حيث تعريفه.
- المطلب الثاني: أهم المصنَّفات الموضوعة فيه.
- المطلب الثالث: أهميته.
- **المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن الملقِّن:**
- المطلب الأول: لمحة عن سيرة الإمام ابن الملقِّن ومصنَّفاته.
- المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام في أبواب الحكم.
- أولا: الحكم: تعريفه وأقسامه.
- تعريف الحكم.
- أقسام الحكم.
- ثانيا: الباطل والفاسد، هل هما مترادفان؟

– تفصيل المسألة.

– الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن.

- ثالثا: الأداء والإعادة والقضاء.

– تفصيل المسألة.

– الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن.

- رابعا: مقدِّمة الواجب.

– تفصيل المسألة.

– الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن.

- خامسا: إذا نُسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

– تفصيل المسألة.

– الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن.

- سادسا: هل الكفار مكلَّفون بفروع الشريعة؟

– تفصيل المسألة.

– الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن.

- **الخاتمة:** وتتضمَّن أهم النتائج المستفادة من هذا البحث.

- **المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: إطلالة على منهج تخريج الفروع على الأصول:

ويتضمَّن هذا المبحث ثلاثة مطالب، أولها يتناول تعريف بعض المفردات المرتبطة بالبحث، ثم بيان تعريف هذا الفن، والمطلب الثاني يتناول أهم المصنَّفات العلمية في هذا الفن، بينما سيكون المطلب الثالث مخصَّصا لتوضيح أهميته.

المطلب الأول: من حيث تعريفه:

من الأهمية بمكان قبل البدء بأي بحث أو دراسة أن تكون البداية مع تعريف المصطلحات ذات الصلة، وذلك كشفا للغموض، وإزالة للبس، وتوضيحا للمعاني، مما يساعد في تسهيل الفهم، وتبسيط المعاني.

فالتخريج في اللغة: له معنيان ذكرهما ابن فارس (٣٩٥هـ / ١٠٠٤م): أولهما يأتي بمعنى النفاذ عن الشيء، كقولنا خَرَجَ يخرجُ خروجاً، ومنه الخَرَاج: أي الإتاوة، وهو المال الذي يخرجه المعطي، ويقال: فلان خِرِّيج فلان، أي إن كان يتعلم منه، فكأنه هو الذي أخرجه من الجهل. أما المعنى الثاني فهو اختلاف لونين، ومنه الخَرْجُ لونان بين سواد وبياض، ومنه أيضا أرض مخرَّجة: أي إذا كان نبتها في مكان دون مكان آخر[١]، وذكر الجوهري (٣٩٣هـ / ١٠٠٣م) أن الاستخراج كالاستنباط[٢]، والعلاقة بين المعنيين بادية واضحة، وهي البروز والظهور.

والمعنى الراجح هنا للتخريج هو ما ذكره ابن فارس أولا، وهو النفاذ والظهور.

أما المعنى الاصطلاحي للتخريج: فقد ذكر أهل العلم له تعريفات عديدة تلتقي مع المعنى اللغوي، وتعريفه يختلف بحسب العلم الذي يتناوله.

فأهل الحديث يريدون به: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة[٣]، وهناك تعريفات أخرى تؤدي إلى المعنى ذاته[٤].

أما أهل الفقه والأصول فإنهم ذكروا للتخريج عددا من المعاني، منها[٥]:

– التوصل إلى أصول أئمة الفقه وقواعدهم التي بنوا عليها ما وصلوا إليه من أحكام، وذلك في المسائل الفقهية التي نقلت عنهم، عبر تتبُّع واستقراء هذه الفروع الأمر الذي يؤدي بالفقيه المخرِّج إلى الطمأنينة فيما توصَّل إليه، فيحكم بنسبة هذا الأصل إلى إمامه.

– رد الخلافات الفقهية إلى قواعدها الأصولية، كما يتجلّى في كتب عديدة مشتهرة، من أبرزها كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للإمام محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)، وكتاب (القواعد والفوائد الأصولية والفقهية) للإمام علاء الدين بن محمد الشهير بابن اللحام الحنبلي (٨٠٣هـ / ١٤٠٠م).

– استنباط رأي الإمام في مسألة فقهية جزئية ليس فيها نص، من خلال إلحاقها بما يشبهها من مسائل أخرى وجد للإمام فيها نص.

– استنباط القواعد الأصولية والفقهية من الأدلة الشرعية التفصيلية.

تلك التعريفات السابقة مستفادة من فحوى كلام أهل الفقه والأصول[٦]، لكن بعض العلماء عبَّروا صراحة عن معنى التخريج كالإمام المرداوي (٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) حيث قال: (التخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[٧]، والإمام البجيرمي (١٢٢١هـ / ١٨٠٦م) ذكر معناه قائلا: (التخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيره لها)[٨].

بعد هذا العرض يمكن التوصل إلى أن التعريفات السابقة للتخريج تلتقي جميعها في معنى الاستنباط، وهو المعنى اللغوي الراجح كما سبق، لأنه يؤدي إلى إظهار وإبراز فرع أو مسألة أو وجه من خلال اتباع قواعد معينة عند كل مذهب، وعليه فالتخريج بالمعنى الاصطلاحي: استنباط مسائل فرعية أو أصلية بناء على قواعد وضوابط خاصة بكل إمام أو مذهب فقهي.

أما الفروع: فهو جمعٌ مفرده فرع، يقال: فرَّعت الشيء فرعا إذا علوته، ويقال أيضا: فرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرَّعت، بمعنى استخرجت فخرجت[٩].

وفي الاصطلاح: عرَّفه الإمام الجويني (٤٧٨هـ / ١٠٨٥م) بأنه ما بُني على غيره[١٠]، وذكر الشريف الجرجاني (٨١٦هـ / ١٤١٣م) أنه: خِلاف الأصل، وأنه اسم لشيء يُبنى على غيره[١١].

والمعنى المراد الراجح من الفروع في هذا البحث هو: المسائل الفقهية التي تتعلَّق بالمكلَّفين، وتنبني وتتخرَّج على أصول وقواعد ثابتة، وأدلة تفصيلية عامة.

ولفظ الأصول: جمعٌ مفرده أصل، وهو أسفل الشيء، أو أساسه، يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، وقيل أيضا: الأصل ما يُبنى عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته التي لو تُوُهِّمَت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائرُه، ويقال: أصَّلته تأصيلا أي جعلت له أصلا ثابتا يُبنى عليه غيره[١٢].

وفي الاصطلاح أشار العلماء إلى عدد من المعاني[١٣]، ومنها:

– الدليل: مثل قولهم: أصل المسألة من القرآن أي دليلها منه.

– الراجح من أمرين: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، بمعنى الراجح عند السامع أنه الحقيقة وليس المجاز.

– القاعدة المستمرة: وذلك كأن يقول: إباحة الميتة للمضطر جاءت على خلاف الأصل، أي مخالفة للحالة المستمرة.

– المستصحَب: من الاستصحاب، وهو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل، كقولهم: الأصل الطهارة لمن تيقَّنها وشك في الحدث.

– الصورة المقيس عليها: وهذا يقابل الفرع في القياس.

والراجح من تلك المعاني السابقة أولها، وهو أنه: الدليل، إذ هو المراد عند الإطلاق، وعليه العمل عند أهل العلم، وإليه ينصرف المعنى عند إطلاقه وعدم تخصيصه.

إذاً وبعد توضيح المراد من تلك الألفاظ المفردة، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح، لا بد من بيان التعريف اللقبي لفن تخريج الفروع على الأصول، وقبل ذكر التعريف تجدر الإشارة إلى أن العلماء المتقدِّمين لم يعدُّوا تخريج الفروع على الأصول علما مستقلا قائما بذاته، وإنما تعاملوا معه منهجا وطريقة للتخريج، سواء كان تخريج الفروع على الأصول، أو تخريج الأصول على الأصول، أو تخريج الأصول على الفروع.

والناظر المتفحص لكتب هؤلاء يجد ذلك جليا، فالإمام الزنجاني ينبِّه إلى ذلك قائلا: (ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يَعرف

أصولها لم يُحط بها علما)[١٤]، فهو يصرّح أن تخريج الفروع على الأصول ما هو إلا ربط عملي بين القواعد الأصولية وفروعها الفقهية المنثورة في أبواب الفقه المتعددة.

وقد عمل بعض أهل العلم المعاصرين على وضع تعريف لقبي له يميّزه عن غيره، ومن ذلك:

– تعريف الدكتور عثمان شوشان حيث قال: (العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[١٥].

ويلاحظ من هذا التعريف أن الاستنباط فيه عام غير مخصَّص بالاستنباط المقيَّد بأصول إمام معين.

– تعريف الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: (العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[١٦].

ويؤخذ على هذا التعريف إضافة عبارة (البحث عن علل) وهذه تؤدي إلى القياس، فيمكن الاستغناء عنها في التعريف، وكذلك إضافة عبارة (بيانا لأسباب الخلاف) لأن التخريج يمكن أن يقتصر على مذهب واحد.

– تعريف الدكتور محمد الحفناوي أنه: (استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب)[١٧].

وهذا التعريف لم يشمل أحد أنواع التخريج، وهو الربط بين الفروع الفقهية التي أفتى فيها الأئمة بأصولهم.

بعد عرض هذه التعريفات المتقاربة يترجَّح لدى الباحث أن تخريج الفروع على الأصول هو: عملية استنباط الفروع الفقهية المنصوص عليها أو الحادثة وفق أصول وقواعد المذهب.

المطلب الثاني: أهم المصنَّفات المؤلَّفة في تخريج الفروع على الأصول:

برز في هذا الجانب عدد من المصنَّفات، تميَّزت عن غيرها من الكتب الأصولية باتجاهها نحو الربط العملي التطبيقي بين أصول المذهب وفروعه، ومن أشهرها:

١– تأسيس النظائر، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، (٣٧٣هـ / ٩٨٣م)، وقد احتوى الكتاب على قواعد أصولية وفقهية خاصة بالمذهب الحنفي، كما تعرَّض الكتاب للخلاف في بعض تلك القواعد مع المالكية والشافعية.

٢– تأسيس النظر: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي الحنفي، (٤٣٠هـ / ١٠٣٨م)، وهو مشابه في محتواه للكتاب السابق، إلا أنه تضمَّن زيادات في القواعد الأصولية والأمثلة الفقهية.

٣– تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، وهو أول كتاب معروف حمل هذا الاسم بشكل صريح، جعله صاحبه مقارَنا بين المذهبين الشافعي والحنفي، فهو يأتي بالمسألة الأصولية ويبيّن رأي المذهبين فيها، ثم يؤيّدها بأمثلة فقهية فرعية، وقد رتَّب أبواب الكتاب على الترتيب الفقهي، كما أنه لم يقتصر على القواعد الأصولية، بل أضاف قواعد وضوابط فقهية.

٤– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي، (٧٧١هـ / ١٣٦٩م)، وقد تميَّز بترتيبه المختلف عن باقي كتب الأصول أو التخريج، فهو يعرض المسألة الأصولية ثم يتبعها بالخلاف الواقع فيها بين المالكية والحنفية والشافعية، ويبيّن أدلة المذاهب في هذه المسألة الأصولية، ويأتي برد المالكية عليهم، ثم يسوق بعض الفروع الفقهية المخرَّجة عليها.

٥– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)، وميزة هذا الكتاب أنه مرتَّب على ترتيب الكتب الأصولية وفق منهج وطريقة مدرسة المتكلِّمين، فيأتي بالمسألة الأصولية ويذكر رأي المذهب الشافعي فيها، ثم يفرّع عليها الفروع الفقهية، وأحيانا يذكر خلاف الحنفية في المسألة.

٦– القواعد والفوائد الأصولية، للإمام أبو الحسن علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي، الشهير بابن اللحام، وهو يذكر المسألة الأصولية والخلاف الواقع فيها بين المذاهب، ثم يذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها في المذهب الحنبلي، ويركز على اختلاف فقهاء المذهب الحنبلي في الفروع الفقهية، وأحيانا يأتي بخلاف المذاهب الفقهية الأخرى.

ومن المؤلَّفات المعاصرة التي اشتهرت في هذا الباب:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للعلامة الدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله تعالى، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، أشار فيه إلى القواعد الأصولية وحرَّر الخلاف فيها بين الأصوليين، وأتى بأدلة كل فريق واعتراضاته ومناقشاته، ثم يذكر بعض التطبيقات الفقهية الفرعية المخرَّجة على القاعدة الأصولية، ويذكر الخلاف فيها ضمن المذاهب الأربعة.

٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، حفظه الله تعالى، فهو يسوق القواعد الأصولية ويعرِّفها ويبيِّن الخلاف فيها مع الأدلة والنقاشات، ثم ينتقل إلى الترجيح بين الأقوال، وبعد ذلك يضرب بعض الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة الأصولية، ويبيِّن اختلاف الفقهاء فيها.

المطلب الثالث: أهمية تخريج الفروع على الأصول:

أشار الإمام الإسنوي إلى أهمية تخريج الفروع على الأصول في مقدمة كتابه التمهيد، وذلك بعد أن بيَّن منهجه في تصنيفه، حيث قال: (وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصَّ عليه أصحابنا وأصَّلوه وأجملوه أو فصَّلوه، ويتنبَّه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحا وعدة للمُفتين، وعمدة للمدرِّسين ... فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرُّن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبيُّن لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيَّأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب)[١٨].

ويمكن توضيح جانب الأهمية والفائدة بعبارات أخرى على النحو التالي[١٩]:

١- إبراز مكانة كلٍّ من علم أصول الفقه وعلم الفقه، وإظهار الصلة الوثيقة بينهما، حيث إن التخريج محا صفة الجمود والتجريد عن علم أصول الفقه، وبيَّن أنه مثمر يمكن بناء الفروع عليه، وفي الوقت ذاته أزال التخريج عن علم الفقه النسبة الخاطئة التي تعده مجرد أحكام فرعية غير مبنية على أصول وقواعد ثابتة، فوضَّح وبيَّن أنه علم قائم على أصول وقواعد راسخة.

٢- ضبط وتوثيق نسبة كل قول إلى قائله، كذلك الانضباط في عملتي الاستنباط والاستدلال، والبعد عن الخطأ في ذلك، فيكون استدلاله بالقواعد ثابتا مطردا شاملا، وكذلك استنباطه.

٣- الوقوف على آثار أصول مذهب كل إمام من الأئمة في الفروع الواردة المروية عنهم.

٤- الكشف عن الأسباب المؤدية للاختلاف الحاصل بين الفقهاء، وهذا الاختلاف ناجم عن اختلاف في الأصول المعتبرة، وكذلك في أدوات ووسائل وقواعد الاستنباط والتخريج والاستدلال، أي أن ذلك الاختلاف لم يكن اتباعا لهوى نفس، أو حبا لظهور.

٥- جمع الفروع الفقهية المنثورة في أبواب الفقه الكثيرة بالقواعد الأصولية التي تم استنباطها منها.

٦- توضيح القواعد الأصولية المختلف فيها بين أهل العلم، وإرفاقها بمسائل فقهية فرعية انبثقت عن ذلك الاختلاف في القواعد الأصولية.

٧- تنمية المَلَكة والقدرة على الاستنباط والاستدلال والتخريج والترجيح ومعرفة آراء أهل العلم، خاصة في المسائل التي لم ينصوا عليها في مصنفاتهم، أو التي قد تكون حادثة.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن الملقّن:

هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين اثنين، فالمطلب الأول يتناول نبذة عن سيرة الإمام ابن الملقِّن، ويبين العلوم التي تميز بها، وأهم ما صنفه في شتى العلوم، بينما سيكون المطلب الثاني مخصصا لبيان منهج الإمام في تخريج الفروع على الأصول من خلال كتابه (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج).

المطلب الأول: لمحة عن سيرة الإمام ابن الملقّن ومصنَّفاته:

أولا: نشأة الإمام ابن الملقِّن:

ذكر الإمام ابن الملقِّن رحمه الله تعالى تاريخ ولادته في مصنَّفه (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب) حيث قال: (ومولدي بالقاهرة المعزية، في رابع وعشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي الإمام العلامة النحوي الأديب)[٢٠].

وقد نشأ الإمام يتيما، حيث توفي والده قبل أن يكمل عامه الأول، فانتقل إلى رعاية الشيخ نور الدين عيسى المغربي، والذي تزوج والدة الإمام بعد وفاة والده، وكان الشيخ نور الدين ملقنا للقرآن الكريم في الجامع الطولوني، كما كان وصيا على الإمام اليتيم بحسب وصية والده، فأحسن رعايته، وأقرأه القرآن الكريم، وأرشده إلى سماع متون الفقه الشافعي، وإلى حضور مجالس الحديث النبوي الشريف[٢١].

قضى ابن الملقِّن دهرا من حياته راحلا من بلد إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى، وشغله الشاغل طلب العلم من أهله وأئمته، فرحل إلى مكة المكرمة مرتين، كما رحل إلى بيت المقدس مرتين، والتقى هناك بالإمام الحافظ العلائي (٧٦١هـ / ١٣٥٩م)، فقرأ عليه

بعض مؤلفاته، ونال إجازته المباركة، كما رحل إلى العقبة والإسكندرية، ورحل إلى مدن الشام؛ دمشق وحمص وحماه وبعلبك، وفي دمشق التقى بالإمام تاج الدين السبكي (٧٧١هـ / ١٣٧٠م)، وكتب له تقريظا على بعض كتبه، وطلب من الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) أن يكتب له فاستجاب الحافظ لطلبه وكتب[٢٢]. تلك الرحلات المباركة تدل على عظيم همته، وكبير صبره وجَلَده، وما ذاك إلا في سبيل طلب العلم، والجلوس أمام أهله وأئمته.

وقد تلقَّى الإمام علومه عن عدد كبير من الشيوخ والعلماء في عدد من بلدان العالم الإسلامي، فكان منهم: – جمال الدين يوسف بن الزكي المزي (٧٤٢هـ / ١٣٤١م).

– أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ / ١٣٤٤م).

– تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ / ١٣٥٥م).

– جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي (٧٦١هـ / ١٣٦٠م).

– جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ / ١٣٧٠م).

كما برز من تلاميذ الإمام ابن الملقِّن علماء وأئمة سطع نجمهم في أرجاء العالم الإسلامي، فكان منهم:

– أبو البقاء محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ / ١٤٠٥م).

– ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ / ١٤٢٣م).

– برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي (٨٤١هـ / ١٤٣٨م).

– شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ / ١٤٤٩م).

ثانيا: مصنَّفاته:

أكثر الإمام من التصنيف في شتى العلوم والفنون، حتى ذاع صيته أنه أكثر أهل عصره تصنيفا، وقد زادت تلك المصنَّفات على ثمانين مصنَّفا، ما بين شروح مطوَّلة، ومتوسطة، ورسائل، ومختصرات، ومن أشهرها[٢٣]:

– الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات.

– الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام.

– إنجاز الوعد الوفي شرح جامع الترمذي.

– البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

– تحرير الفتاوي الواقع في الحاوي.

– تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

– شرح مختصر التبريزي.

– طبقات الأولياء.

– العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.

– غاية السُّول في خصائص الرسول.

– غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب.

– كافي المحتاج إلى شرح المنهاج.

– المعين على تفهُّم الأربعين.

أثنى العلماء عليه ثناء حسنا جميلا، فشيخه الحافظ العلائي ذكره في مقدمة كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل فقال: (الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين)[٢٤]، ومن أقرانه الإمام الحافظ الصلاح الأقفهسي الشافعي المصري أثنى عليه قائلا: (تفقَّه وبرع وصنَّف وجمع وأفتى ودرَّس وحدَّث وسارت مصنَّفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية)[٢٥]، أما المقريزي الذي كان من طلابه فمدحه بقوله: (كان من أعذب الناس ألفاظا، وأحسنهم خلقا، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، صحبته عدة سنين، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنَّفاته)[٢٦].

هذه الشهادات تثبت رفعة مكانة الإمام العلمية، وعلو شأنه في زمانه، وجلالة قدره بين شيوخه وأقرانه وطلابه، كما تؤكد القيمة العلمية الكبيرة لمصنَّفاته التي أثرت المكتبة الإسلامية على مر الدهور والعصور.

وبعد سنوات من الرحلات الطويلة الشاقة في طلب العلم، وبعد نكبات ومصائب ومحن تعرَّض لها الإمام في القاهرة، ينتقل الإمام إلى جوار ربه بعد رحلة طويلة شهد له فيها أهل زمانه بالصلاح والتقوى والعلم والإمامة، وذلك سنة ٨٠٤هـ / ١٤٠١م، وقد ناهز إحدى وثمانين سنة، فرضي الله عنه وأحسن إليه وغفر له.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام في أبواب الحكم:

سلك الإمام ابن الملقِّن في شرحه طريقة مدرسة المتكلِّمين في تقرير القواعد والمباحث الأصولية، إلا أنه تميَّز بالبعد عن التطويل الذي وقع فيه عدد من شُرَّاح متن المنهاج، وكذلك تميَّز بأنه جمع في تقرير تلك القواعد الأصولية بين منهجين اثنين؛ منهج مدرسة المتكلِّمين ومنهج مدرسة تخريج الفروع على الأصول، فهو يقرِّر القاعدة الأصولية بناء على قواعد المتكلِّمين وأسلوبهم في الاستدلال والاحتجاج والاعتراض، ثم يخرِّج عليها عددا من الفروع الفقهية المنثورة في أبواب الفقه المختلفة، وحول هذا الأسلوب يقول الإمام القرافي (٦٨٤هـ / ١٢٨٥م): (وإذا خرَّجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنًى يخصُّه؛ لأنه أضبط للفقيه، وأنول للعقل، وأفضل في رتبه الفقه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى بمن عَلَت همته في القواعد الشرعية)[٢٧].

وقد صرَّح الإمام ابن الملقِّن أن غايته من هذا الشرح أن (يذلل إن شاء الله صِعاب هذا المختصر – أي متن المنهاج للبيضاوي – لحُفَّاظه، ويكشف نِقابه لطُلَّابه، ويقدِّر أسوِلته، ويحدِّد أدلته، ويُبرز فوائده، ويُظهر عوائده، وأرجو أنه إذا أُكمل يُستغنَى به عن كل كتاب صُنِّف في الأصول، فإنه كافل للمعقول والمنقول)[٢٨].

وقد سار فيه على خطا الإمام البيضاوي في متن المنهاج، فأتى عليه من أوله إلى آخره، والتزم ترتيب أبوابه وفصوله، وشرحه كاملا، فتميَّز بالدقة والأمانة العلمية في نقل الأقوال عن أصحابها، ونسبتها إليهم، كما ظهر اهتمامه جليا في تخريج الفروع الفقهية بعد أغلب المسائل والقواعد الأصولية، فكان يشرح المسألة الأصولية بذكر معناها وأقوال العلماء فيها، ويناقش الأدلة، ويذكر الاعتراضات، ثم يربطها بجملة من الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها، وقد شمل هذا الأسلوب الكتاب كاملا، فكان مرجعا له قيمته في هذا الجانب.

أولا: الحكم: تعريفه وأقسامه:

١- تعريف الحكم:

الحكم في اللغة العربية جاء بمعنى المنع والقضاء[٢٩]، يقال: حكم بينهم يحكم، أي: قضى، ويقال: حكمت الرجل تحكيما إذا منعته مما أراد.

أما في الاصطلاح: فقد ذكر الأصوليون له تعريفات عدة، منها:

أ- عرَّفه الآمدي (٦٣١هـ / ١٢٣٣م) بقوله: (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[٣٠]، ووصفه بأنه لا غبار عليه.

ب- عرَّفه ابن الساعاتي الحنفي (٦٩٤هـ / ١٢٩٥م) بأنه: (خطاب الشرع بغاية شرعية مختصة به)[٣١]، وذكر أنه الأولى.

ج- ذكر ابن النجار أنه: (خطابه المتعلِّق بفعل المكلَّف)[٣٢]، وذكر أنه أصرح من غيره، وأخص.

د- ذكر الشيخان الدكتور عبد الكريم النملة (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) والدكتور وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م) أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الحكم الشرعي هو ما ثبت بخطاب الشرع، أي إنه الأثر المترتب على الخطاب الشرعي للمكلَّفين[٣٣].

أما الإمام ابن الملقِّن فقد مال إلى تقرير تعريف الإمام البيضاوي، حيث عرَّفه بأنه: (خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير)، لكنه ذكر أن الإمام ابن الحاجب (٦٤٦هـ / ١٢٤٩م) زاد فيه عبارة (أو الوضع)، وذلك ليدخل جعل الشيء سببا، أو شرطا، أو مانعا[٣٤]، ووافقه على هذه الزيادة، ومشى عليه الجمهور.

والراجح من تلك التعريفات السابقة وغيرها هو تعريف الجمهور أنه: خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

كما أن الخلاف بين الجمهور والفقهاء في تعريف الحكم هو خلاف لفظي، ولا تترتب عليه فوائد عملية.

٢- أقسام الحكم[٣٥]:

قسَّم جمهور الأصوليين ومنهم الإمام ابن الملقِّن الحكم إلى قسمين رئيسين:

– القسم الأول: الحكم التكليفي: عرَّفوه أنه ما يقتضي طلب الفعل من المكلَّف، أو طلب الكف عن الفعل، أو تخيير المكلَّف بين الفعل أو الكف عن الفعل.

– القسم الثاني: الحكم الوضعي: وعرَّفوه أنه ما يقتضي وضع شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا، أو فاسدا، أو عزيمة، أو رخصة.

وبناء على القسمة السابقة فإن كلا من الحكمين التكليفي والوضعي يندرج تحته أنواع محدَّدة من الأحكام كما يلي:

– أنواع الحكم التكليفي: الجمهور ومعهم الإمام ابن الملقِّن جعلوا تحت الحكم التكليفي أنواعا خمسة: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة، بينما ذهب السادة الحنفية إلى أنه سبعة أنواع: الفرض، الإيجاب، الكراهة التحريمية، الحرام، الكراهة التنزيهية، الندب، الإباحة.

– أنواع الحكم الوضعي: للحكم الوضعي أنواع هي: السبب، الشرط، المانع، الصحة، الفساد أو البطلان، العزيمة، الرخصة.

ثانيا: الباطل والفاسد، هل هما مترادفان؟

١– تفصيل المسألة:

ذكر الإمام ابن الملقِّن أن من أقسام الحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبَرة في الفعل الصحة والبطلان، وبيَّن أن الصحة هي: (كون الشيء بحيث يترتب عليه غايته، كحل الانتفاع بالمبيع مثلا)[٣٦].

ثم ذكر أن الصحة بإزائها البطلان والفساد، أي أن الباطل والفاسد مترادفان[٣٧]، وهذا الترادف بينهما هو مذهب جمهور أهل العلم، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات[٣٨].

ثم أشار ابن الملقِّن إلى أن السادة الحنفية فرَّقوا بين الباطل والفاسد في أبواب المعاملات خاصة، فقال: (وأبو حنيفة سمَّى ما لم يُشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح ... باطلا، ... وما شُرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدا، أي: كبيع الدرهم بالدرهمين)[٣٩]، إلا أن بعض الحنفية أكَّدوا أن مذهبهم موافقة الجمهور في الترادف بين الباطل والفاسد في العبادات فقط، وأنهم يفرِّقون بينهما في أبواب المعاملات فقط[٤٠].

٢– الفروع الفقهية المخرَّجة:

ذكر الإمام ابن الملقن أن الشافعية فرَّقوا بين الباطل والفاسد في بعض المسائل[٤١]، وقد وافقهم في هذه التفرقة فقهاء الحنابلة[٤٢].

ومن الفروع الفقهية التي خرَّجها الإمام ابن الملقِّن في هذه المسألة[٤٣]:

أ– ذكر الإمام أن الحج يبطل بالردة، ويفسد بالجماع، وأنه لا يجب المضي في الحج إذا كان باطلا، بخلاف الحج إذا كان فاسدا[٤٤].

ب– تكلَّم عن عارية النقدين، وأنه لو كان القول بإبطالها، فقال إنها عارية مضمونة عند الشافعية العراقيين؛ لأنهم يعدُّونها إعارة فاسدة، بينما الشافعية المراوزة يقولون بعدم ضمانها؛ لأنهم يعدُّونها باطلة؛ كونها غير قابلة للإعارة[٤٥].

ج– ومن الفروع المخرَّجة للتفريق بين الباطل والفاسد الخلع والكتابة، فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود؛ مثل الدم، أو رجع إلى خلل في الشخص العاقد؛ كالصغر والسفه، وأن الفاسد خلاف ذلك، وذكر الإمام أن الباطل فيهما لا يترتَّب عليه مال، بينما يترتَّب على الفاسد العتق والطلاق، وأنه يرجع الزوج بالمهر، والسيد بالقيمة[٤٦].

ثالثا: الأداء والإعادة والقضاء:

١– تفصيل المسألة:

أشار الإمام ابن الملقِّن إلى أن الحكم ينقسم باعتبار وقت العبادة إلى أداء وإعادة وقضاء[٤٧]، ثم ذكر أن العبادة التي تقع في وقتها المعيَّن المضبوط المحدَّد الطرفين أولا ولم تُسبق بأداء فعل مختل فهي أداء، وقال إن العبادة هنا تشمل الفرض والنفل المؤقَّت على حد سواء.

أما إن سُبقت تلك العبادة بأداء مُخل فهي إعادة، وأنها إن وقعت بعد الوقت المحدَّد المضبوط الطرفين أولا وقد وُجد فيه سبب وجوبها فهي قضاء[٤٨].

٢– الفروع الفقهية المخرَّجة:

خرَّج الإمام في هذه المسألة فرعين فقهيين، على النحو الآتي:

أ- المكلَّف الذي أحرم بالحج ثم أفسد حجه هذا، فإن المأتي به بعد ذلك يكون قضاء؛ لأنه بمجرَّد إحرام المكلَّف بالحج فقد تضيَّق عليه الإتيان به في عامه هذا، ولهذا فإنه لا يجوز له المصابرة على الإحرام إلى عام آخر[٤٩].

ب- المكلَّف الذي أحرم بالصلاة في وقتها ثم أتى بها مرة ثانية في الوقت، فهذه الصلاة تُعد قضاء؛ وعلَّل ذلك بأن وقت الإحرام بها قد فات، ولأنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المشهور في المذهب[٥٠].

رابعا: مقدِّمة الواجب:

١- تفصيل المسألة:

هذه المسألة أوردها الإمام البيضاوي في فصل أحكام الحكم، وقد ذكرها الإمام ابن الملقِّن مفصَّلة، ونقل بعض أقوال الأصوليين فيها، وقد عبَّر البيضاوي عنها بلفظ: (وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الوجوب إلا به وكان مقدورا، قيل: يوجب السبب دون الشرط، وقيل: لا فيهما)، وعبَّر عنها الإمام ابن الملقِّن بعبارة أخرى فقال: (هذه المسألة ملقَّبة بأن الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، وهو المسمَّى بالمقدِّمة، أم لا يكون أمرا به)[٥١].

هذا وإن مقدِّمة الواجب تنقسم إلى قسمين اثنين:

أ- مقدِّمة وجوب: وهي ما يتوقَّف شغل الذمة عليها، كدخول الوقت لوجوب الصلاة، وهذا القسم اتفق أهل العلم أن تحصيله ليس واجبا على المكلَّف.

ب- مقدِّمة وجود: وهي ما يتوقَّف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح، فتبرأ به ذمة المكلَّف، كالوضوء للصلاة، وهنا وقع خلاف أهل العلم، فتعدَّدت مذاهبهم كالتالي[٥٢]:

١- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، شرطا كان أو سببا، وسواء كان كلٌّ من الشرط والسبب شرعيا أو عاديا أو عقليا، وهذا رأي الإمام ابن الملقِّن في المسألة.

٢- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يوجب السبب دون الشرط، سواء كان السبب شرعيا، أو عقليا، أو عاديا.

٣- ذهب بعض الأصوليين إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطا شرعيا فقط وجب، وإن كان شرطا عقليا أو عاديا فلا يجب، وهذا القول اختاره إمام الحرمين الجويني والإمام ابن الحاجب.

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس واجبا.

٢- الفروع الفقهية المخرَّجة:

خرَّج الإمام ابن الملقَّن على هذه المسألة فروعا فقهية عدة[٥٣]، ومنها:

أ- لو اشتبهت امرأة أجنبية بامرأة منكوحة فإنهما تحرَّمان، بمعنى أنه يجب الكف عنهما؛ وعلَّل ذلك بأن إحداهما أجنبية، والثانية لاشتباهها بها[٥٤].

ب- غَسلُ جزءٍ من الرأس والرقبة واجب، لتحقُّق غسل الوجه[٥٥].

خامسا: إذا نُسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

١- تفصيل المسألة:

ذكر الإمام ابن الملقِّن أن الوجوب إذا نُسخ بقي الجواز، أي تبقى دلالته، فالمكلَّف يتخيَّر بين الفعل والترك[٥٦]، وخلاف أهل العلم في هذه المسألة يتفرَّع إلى فرعين اثنين[٥٧]:

أ- أن الدليل الذي يدل على الوجوب هل يبقى دالا على الجواز عند نسخ الوجوب؟ فجمهور الأصوليين ومعهم ابن الملقِّن يقولون إن دلالته باقية، بينما خالفهم الإمام الغزالي (٥٠٥هـ / ١١١١م) في ذلك، فذهب إلى أن دلالته غير باقية، والأمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب.

ب- اختلفوا في بقاء الجواز: فالجمهور ومنهم ابن الملقِّن يرون بقاءه بغض النظر عما كان عليه قبل الوجوب، أما الغزالي فيُرجعه إلى ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة.

وقد أشار الإمام ابن الملقِّن إلى أن الخلاف في بقاء الجواز معنوي، وليس لفظيا كما ادَّعى بعض أهل العلم، ثم ذكر أن فائدة هذا الخلاف من الفروع: هو كل موضع بطل الخصوص هل يبطل العموم أم لا؟

٢- الفروع الفقهية المخرَّجة:

خرَّج الإمام ابن الملقِّن على هذه المسألة عددا من الفروع الفقهية[٥٨]، ومنها:

أ- إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم وجد بالمبيع عيبا فردَّه، فالأصح عدم بطلان الحوالة، ثم ذكر أنه هل للمحتال قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمَّنه خصوص هذه الحوالة؟ فذكر أن الخلاف واقع، وبيَّن وجه الجواز أن الحوالة تتضمَّنه، لجواز الأخذ، بينما ورد المنافي على خصوص الحوالة، فبقي الجواز[٥٩].

ب- إذا عيَّن مَعيبا للأضحية تعيَّن للالتزام، والأصح اختصاص ذبحها بأيام النحر، وتجري مجرى الضحايا في المصرف؛ لأنه أوجبها بلفظ الأضحية، وقد بطل البعض فثبت باقي الأحكام[٦٠].

ج- إذا بطلت الجمعة لانتفاء شرط فالأصح انقلابها ظهرا، وهو نظير ما إذا خرج من الاعتكاف الذي يجب فيه التتابع بلا عذر[٦١].

د- إذا نذر التصدُّق بعشرة على زيد إن شُفي مريضه فشُفي، لزمه الوفاء، فإن لم يَقبل لم يلزمه شيء، ولا يقال هنا إنه يصرفه إلى غيره، ولا بالإجبار على القبول؛ لأن الناذر هو الذي كلَّف نفسه بذلك، فلا يُعدَّى إلى غيره[٦٢].

سادسا: هل الكفار مكلَّفون بفروع الشريعة؟

١- تفصيل المسألة:

أورد الإمام ابن الملقِّن هذه المسألة في الفصل الثالث من فصول الحكم، وهو فصل المحكوم به[٦٣]، فذكر أن الكافر مكلَّف بالفروع، أي: كالصلاة والزكاة واعتقاد المندوب والمكروه والمباح، كما أنه مكلَّف بالإيمان بالاتفاق، وذكر أن بعض المعتزلة خالفوا في ذلك، فقالوا إنه غير مكلَّف بالفروع.

وتفصيل أقوال أهل العلم في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة كما يلي[٦٤]:

أ- جمهور العلماء قالوا إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا، وهذا مذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، ومذهب أكثر أصحابه، ومذهب العراقيين من الحنفية، وقول أكثر المعتزلة، وهو ما ذهب إليه ابن الملقِّن.

ب- ذهب جمهور الحنفية في بلاد ما وراء النهر والإسفراييني من الشافعية والإمام أحمد في رواية عنه والقاضي عبد الجبار المعتزلي إلى أن الكفار غير مكلفين بالفروع مطلقا.

ج- ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الحنفية.

ثم ذكر الإمام ابن الملقِّن أن هذا الخلاف إنما هو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، وليس واقعا في الإتلاف والجنايات وترتُّب آثار العقود[٦٥].

وأضاف أن مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة قد فرضها الأصوليون مثالا لقاعدة أصولية أخرى، وعبَّر عنها بقوله: حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟[٦٦].

٢- الفروع الفقهية المخرَّجة:

خرَّج الإمام جملة من الفروع الفقهية على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة[٦٧]، منها:

أ- أنه يدخل في كفارة اليمين ما إذا حلف بين يدي القاضي مثلا على حق ثم قامت به البينة[٦٨].

ب- لو تبايع بعد النداء للجمعة مَن عليه الجمعة مع مَن لا تجب عليه، وذكر فيها وجهين؛ أصحهما أنه يحرم[٦٩].

ج- إذا غصب الكافر خمرا من ذمي وجب ردها على الأصح، وعليه مؤنة الرد[٧٠].

د- لو اغتسل الكافر عن جنابة أو توضَّأ أو تيمَّم ثم أسلم وجبت الإعادة على الأصح[٧١].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الذي تجوَّل في رياض الفقه وأصوله، وفي رياض التاريخ والتراجم، يمكن القول إن الشيخ الإمام سراج الدين بن الملقن رحمات الله عليه كان من أئمة عصره المعتبرين، حيث نال الثناء والتقدير من شيوخه وأقرانه وطلابه، فشهدوا له بالتفوق والتميز والعلم، وقد ترك جملة من المصنفات التي صارت ثروة علمية كبيرة، أغنت المكتبة الإسلامية، وأثرتها في شتى العلوم والفنون.

كما أظهر أن تخريج الفروع على الأصول فن له مكانته وقيمته العالية بين الفنون والعلوم الإسلامية، فهو صلة وصل بين الفقه وأصوله، صلة وصل بين النظرية والتطبيق العملي، فهو الفن أو العلم الذي يربط الفروع الفقهية المنثورة في أبواب الفقه المختلفة بقواعدها

ومسائلها الأصولية، وقد نال قدرا كبيرا من رعاية أهل العلم قديما وحديثا، فصنفوا فيه كثيرا من المصنفات القيمة، التي باتت مراجع لا يمكن الاستغناء عنها.

كما أن هذا البحث كشف عن جانب مهم من الجوانب العلمية الدقيقة التي تميز بها الإمام ابن الملقن، وهو جانب ربط الفروع بأصولها، وتخريجها عليها، في سفر عظيم مبارك.

ويجدر هنا التأكيد على ضرورة زيادة الاهتمام بدراسة هذا الجانب العلمي، والوقوف على جهود العلماء ومناهجهم في هذا الجانب؛ خدمة لهذه الشريعة السمحة، وإظهارا لمرونتها، وتأكيدا على صلاحيتها لكل عصر.

المصادر والمراجع:

١- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: ١، ١٤٢٧=٢٠٠٦.

٢- ابن الساعاتي، أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد السلمي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥=١٩٨٥.

٣- ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة: ٢، ١٤٢٠=١٩٩٩.

٤- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة، الطبعة: ١، ١٤٢٥=٢٠٠٤.

٥- المؤلف السابق، العقد المُذْهَب في طبقات حملة المَذْهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٧=١٩٩٧.

٦- المؤلف السابق، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤٣٧=٢٠١٦.

٧- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي وآخرون، الرياض، مكتب العبيكان، الطبعة: ٢، ١٤١٨=١٩٩٧.

٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: ١، ١٣٨٩=١٩٦٩.

٩- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة: ٢، ١٣٨٦=١٩٦٦.

١٠- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩=١٩٧٩.

١١- ابن فهد المكي، محمد بن محمد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٩=١٩٩٨.

١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة: ٢، ١٤٢٣=٢٠٠٢.

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة: ٣، ١٤١٤=١٩٩٣.

١٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٩=١٩٩٩.

١٥- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٢، ١٤٠١=١٩٨١.

١٦- الأنصاري الهندي، محمد بن محمد اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤٢٣=٢٠٠٢.

١٧- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله غديان وآخرون، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: ٢، ١٤٠٢=١٩٨١.

١٨- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: ١، ١٤١٤=١٩٩٣.

١٩- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩=١٩٥٠.

٢٠- التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١١=١٩٩١.

٢١- التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧=١٩٥٧.

٢٢- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤٠٣=١٩٨٣.

٢٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: ٤، ١٤٠٧=١٩٨٧.

٢٤- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الدوحة، جامعة قطر، الطبعة: ١، ١٣٩٩=١٩٧٨.

٢٥- الحفناوي، د. محمد، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، القاهرة، دار السلام، الطبعة: ٣، ١٤٣٠=٢٠٠٩.

٢٦- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: د. طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٣، ١٤١٨=١٩٩٧.

٢٧- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق: د. إسماعيل يوكسك وآخرون، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: ١، ١٤٣٧=٢٠١٦.

٢٨- الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، الطبعة: ١، ١٤٠٦=١٩٨٦.

٢٩- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٢، ١٣٩٨=١٩٧٨.

٣٠- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة الحياة.

٣١- الطبلاوي، منصور الأزهري الشافعي، شرح الورقات، تحقيق: بشار حسين صافي، عمَّان، دار الفتح، الطبعة: ١، ١٤٤٢=٢٠٢١.

٣٢- الطحان، د. محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة: ٣، ١٤١٧=١٩٩٦.

٣٣- العلائي، خليل بن كيكلدي الدمشقي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد، بيروت، عالم الكتب، الطبعة: ٢، ١٤٠٧=١٩٨٦.

٣٤- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١، ١٤١٧=١٩٩٧.

٣٥- المؤلف السابق، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم وآخرون، القاهرة، دار السلام، الطبعة: ١، ١٤١٧=١٩٩٦.

٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، الطبعة: ٢، ١٣٩٧=١٩٧٧.

٣٧- القرافي، أحمد بن إدريس، الأمنية في إدراك النية، تحقيق: د. مساعد الفالح، الرياض، مكتبة الحرمين، الطبعة: ١، ١٤٠٨=١٩٨٨.

٣٨- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرون، القاهرة، دار هجر، الطبعة: ١، ١٤١٥=١٩٩٥.

٣٩- المؤلف السابق، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: ١، ١٤٢١=٢٠٠٠.

٤٠- المقريزي، أحمد بن علي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: د. محمود الجليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، ١٤٢٣=٢٠٠٢.

٤١- النملة، د. عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: ١، ١٤٢٠=١٩٩٩.

٤٢- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، تحقيق: لجنة من العلماء، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: ١، ١٣٤٤=١٩٢٥.

٤٣- أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤٠٣=١٩٨٢.

٤٤- أبو زيد، بكر بن عبد الله، التأصيل لأصول التخريج، الرياض، دار العاصمة، الطبعة: ١، ١٤١٣=١٩٩٢.

٤٥- أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، الطبعة: ١، ١٤١٧=١٩٩٦.

٤٦- بكار، د. محمد محمود، علم تخريج الأحاديث، الرياض، دار طيبة، الطبعة: ٣، ١٤١٨=١٩٩٧.

٤٧- شوشان، عثمان محمد، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية، الرياض، دار طيبة، الطبعة: ١، ١٤١٩=١٩٩٨.

٤٨- عبد الهادي، حبيب الرحمن، تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٦=٢٠١٥.

٤٩- ميغا، د. جبريل بن المهدي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢=٢٠٠١.

References:

1- Ibn al-Ḥājib, ‘Uthmān ibn ‘Umar, Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : Dr. Nadhīr ḥmādw, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah : 1, 1427=2006.

2- Ibn al-Sā‘ātī, Aḥmad ibn ‘Alī, nihāyat al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Sa‘d al-Sulamī, Makkah al-Mukarramah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1405=1985.

3- Ibn al-Laḥḥām, ‘Alā’ al-Dīn ibn Muḥammad, al-qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah, taḥqīq : ‘Abd al-Karīm al-Fadīlī, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, al-Ṭab‘ah : 2, 1420=1999.

4- Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharūn, al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, al-Ṭab‘ah : 1, 1425=2004.

5- al-mu’allif al-sābiq, al-‘Iqd almudhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat almadhhb, taḥqīq : Ayman Naṣr al-Azharī wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1417=1997.

6- al-mu’allif al-sābiq, Kāfī al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1437=2016.

7- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī wa-ākharūn, al-Riyāḍ, Maktab al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah : 2, 1418=1997.

8- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, Inbā’ alghmr b’bnā’ al-‘umr, taḥqīq : Dr. Ḥasan Ḥabashī, al-Qāhirah, al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1389=1969.

9- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, al-Ṭab‘ah : 2, 1386=1966.

10- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1399=1979.

11- Ibn Fahd al-Makkī, Muḥammad ibn Muḥammad, Laḥẓ al-alḥāẓ bi-dhayl Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1419=1998.

12- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, taḥqīq : Dr. Sha‘bān Ismā‘īl, Bayrūt, Mu’assasat al-Rayyān, al-Ṭab‘ah : 2, 1423=2002.

13- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, al-Ṭab‘ah : 3, 1414=1993.

14- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1419=1999.

15- al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, taḥqīq : Dr. Muḥammad Ḥasan Hītū, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : 2, 1401=1981.

16- al-Anṣārī al-Hindī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Laknawī, Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt, taḥqīq : ‘Abd Allāh ‘Umar, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1423=2002.

17- al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : ‘Abd Allāh ghdyān wa-ākharūn, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : 2, 1402=1981.

18- al-Bāḥusayn, Dr. Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb, al-Takhrīj ‘inda al-fuqahā’ wa-al-uṣūlīyīn, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah : 1, 1414=1993.

19- albujyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad, Ḥāshiyat albujyrmy ‘alá sharḥ Manhaj al-ṭullāb, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, 1369=1950.

20- al-Tāj al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1411=1991.

21- al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar, al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ, al-Qāhirah, Maṭba‘at Muḥammad ‘Alī Ṣubayḥ, 1377=1957.

22- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, alt‘ryfāt, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1403=1983.

23- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah : 4, 1407=1987.

24- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, al-burhān, taḥqīq : Dr. ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, al-Dawḥah, Jāmi‘at Qaṭar, al-Ṭab‘ah : 1, 1399=1978.

25- al-Ḥifnāwī, D. Muḥammad, al-Fatḥ al-mubīn fī ḥall rumūz wa-muṣṭalaḥāt al-fuqahā’ wa-al-uṣūlīyīn, al-Qāhirah, Dār al-Salām, al-Ṭab‘ah : 3, 1430=2009.

26- al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, al-Maḥṣūl, taḥqīq : Dr. Ṭāhā al-‘Alwānī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : 3, 1418=1997.
27- al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad, al-‘Azīz fī sharḥ al-Wajīz, taḥqīq : Dr. Ismā‘īl ywksk wa-ākharūn, Dubayy, Jā’izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur’ān al-Karīm, al-Ṭab‘ah : 1, 1437=2016.
28- al-Zuḥaylī, Dr. Wahbah, uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dimashq, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : 1, 1406=1986.
29- al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad, takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, taḥqīq : Dr. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : 2, 1398=1978.
30- al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, Bayrūt, Maktabat al-ḥayāh.
31- al-Ṭabalāwī, Manṣūr al-Azharī al-Shāfi‘ī, sharḥ al-Waraqāt, taḥqīq : Bashshār Ḥusayn Ṣāfī, ‘ammān, Dār al-Fatḥ, al-Ṭab‘ah : 1, 1442=2021.
32- al-Ṭaḥḥān, Dr. Maḥmūd, uṣūl al-Takhrīj wa-dirāsat al-asānīd, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Ṭab‘ah : 3, 1417=1996.
33- al-‘Alā’ī, Khalīl ibn Kaykaldī al-Dimashqī, Jāmi‘ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl, taḥqīq : Ḥamdī ‘Abd al-Majīd, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah : 2, 1407=1986.
34- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, taḥqīq : Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : 1, 1417=1997.
35- al-mu’allif al-sābiq, al-Wasīṭ, taḥqīq : Aḥmad Ibrāhīm wa-ākharūn, al-Qāhirah, Dār al-Salām, al-Ṭab‘ah : 1, 1417=1996.
36- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : Dr. ‘Abd al-‘Aẓīm al-Shinnāwī, al-Qāhirah, Dār al-Ma‘ārif, al-Ṭab‘ah : 2, 1397=1977.
37- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Amnīyah fī idrāk al-nīyah, taḥqīq : Dr. Musā‘id al-Fāliḥ, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ḥaramayn, al-Ṭab‘ah : 1, 1408=1988.
38- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq : Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī wa-ākharūn, al-Qāhirah, Dār Hajar, al-Ṭab‘ah : 1, 1415=1995.
39- al-mu’allif al-sābiq, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, taḥqīq : Dr. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharūn, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah : 1, 1421=2000.
40- al-Maqrīzī, Aḥmad ibn ‘Alī, Durar al-‘uqūd al-farīdah fī tarājim al-a‘yān al-mufīdah, taḥqīq : Dr. Maḥmūd al-Jalīlī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : 1, 1423=2002.
41- al-Namlah, Dr. ‘Abd al-Karīm, al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah : 1, 1420=1999.
42- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmū‘, taḥqīq : Lajnat min al-‘ulamā’, al-Qāhirah, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1344=1925.
43- Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ibn ‘Alī, al-mu‘tamad, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : 1, 1403=1982.
44- Abū Zayd, Bakr ibn ‘Abd Allāh, al-ta’ṣīl li-uṣūl al-Takhrīj, al-Riyāḍ, Dār al-‘Āṣimah, al-Ṭab‘ah : 1, 1413=1992.
45- Amīr bād Shāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : 1, 1417=1996.
46- Bakkār, Dr. Muḥammad Maḥmūd, ‘ilm takhrīj al-aḥādīth, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, al-Ṭab‘ah : 3, 1418=1997.
47- Shūshān, ‘Uthmān Muḥammad, takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl dirāsah tārīkhīyah wa-manhajīyah, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, al-Ṭab‘ah : 1, 1419=1998.
48- ‘Abd al-Hādī, Ḥabīb al-Raḥmān, takhrīj al-furū‘ al-fiqhīyah ‘alá al-qawā‘id al-uṣūlīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1436=2015.
49- Mīghā, Dr. Jibrīl ibn al-Mahdī, dirāsah taḥlīlīyah mu’aṣṣalatan ltkhryj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, Makkah al-Mukarramah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, 1422=2001.

١- ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩ = ١٣٩٩، ٢: ١٧٥، مادة: خرج.

٢- ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٩٨٧ = ١٤٠٧، ١: ٣٠٩، مادة: خرج.

٣- ينظر: الطحان، د. محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط: ٣، ١٩٩٦ = ١٤١٧، ص: ١٠، وبكار، د. محمد محمود، علم تخريج الأحاديث، الرياض، دار طيبة، ط: ٣، ١٩٩٧ = ١٤١٨، ص: ١٢.

٤- ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، التأصيل لأصول التخريج، الرياض، دار العاصمة، ط: ١، ١٩٩٢ = ١٤١٣، ص: ٤١.

٥- للتفصيل ينظر: الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٩٩٣ = ١٤١٤، ص: ١١، وميغا، د. جبريل بن المهدي، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠١ = ١٤٢٢، ص: ٦٣، وعبد الهادي، حبيب الرحمن، تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠١٥ = ١٤٣٦، ص: ٣٠.

٦- ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع، ت: لجنة من العلماء، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ط: ١، ١٩٢٥ = ١٣٤٤، ١: ٤٣، وابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ط: ٢، ١٩٦٦ = ١٣٨٦، ١: ٧٧.

٧- ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: د. عبد الله التركي وآخرون، القاهرة، دار هجر، ط: ١، ١٩٩٥ = ١٤١٥، ١: ٩.

٨- ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠ = ١٣٦٩، ٢: ٣٧٢.

٩- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤: ٤٩١، مادة: فرع، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: ٣، ١٩٩٣ = ١٤١٤، ٨: ٢٤٦، مادة: فرع.

١٠- ينظر: الطبلاوي، منصور الأزهري الشافعي، شرح الورقات، ت: بشار حسين صافي، عمان، دار الفتح، ط: ١، ٢٠٢١ = ١٤٤٢، ص: ١٢٦.

١١- ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٨٣ = ١٤٠٣، ص: ١٦٦.

١٢- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١: ١٠٩، وابن منظور، لسان العرب، ١١: ١٦، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: د. عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، ط: ٢، ١٩٧٧ = ١٣٩٧، ص: ١: ١٦.

١٣- ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، ت: د. طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٩٩٧ = ١٤١٨، ١: ٧٨، وابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب، ت: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠٠٦ = ١٤٢٧، ١: ٢٠١، والتفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٥٧ = ١٣٧٧، ١: ١٣، وابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت: د. محمد الزحيلي وآخرون، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٩٩٧ = ١٤١٨، ١: ٣٨.

١٤- ينظر: الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٩٧٨ = ١٣٩٨، ص: ٣٤.

١٥- ينظر: شوشان، د. عثمان، تخريج الفروع على الأصول، الرياض، دار طيبة، ط: ١، ١٩٩٨ = ١٤١٩، ص: ٦٧.

١٦- ينظر: الباحسين، د. يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٥١.

١٧- ينظر: الحفناوي، د. محمد، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، القاهرة، دار السلام، ط: ٣، ٢٠٠٩ = ١٤٣٠، ص: ٢٣.

١٨- ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٩٨١ = ١٤٠١، ص: ٤٦.

١٩ - ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: ٥٦، وشوشان، عثمان محمد، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية، الرياض، دار طيبة، ط: ١، ١٩٩٨ = ١٤١٩، ص: ٨٤.

٢٠- ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ت: أيمن نصر الأزهري وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٧=١٤١٧، ص: ٤٣٤.

٢١- ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: د. حسن حبشي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط: ١، ١٩٦٩ = ١٣٨٩، ٢: ٢١٧.

٢٢- ينظر: ابن الملقن، العقد المذهب، ص: ٤١٠، وابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ٢: ٢١٨، وابن فهد المكي، محمد بن محمد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ت: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٨ = ١٤١٩، ص: ١٢٩.

٢٣- ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة، ط: ١، ٢٠٠٤ = ١٤٢٥، ١: ١٠٢.

٢٤- ينظر: العلائي، خليل بن كيكلدي الدمشقي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي عبد المجيد، بيروت، عالم الكتب، ط: ٢، ١٩٨٦ = ١٤٠٧، ص: ٦.

٢٥- ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة الحياة، ٦: ١٠٥.

٢٦- ينظر: المقريزي، أحمد بن علي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ت: د. محمود الجليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٢ = ١٤٢٣، ٢: ٤٣١.

٢٧- ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الأمنية في إدراك النية، ت: د. مساعد الفالح، الرياض، مكتبة الحرمين، ط: ١، ١٩٨٨ = ١٤٠٨، ص: ٢٢٥.

٢٨- ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠١٦ = ١٤٣٧، ص: ١٢.

٢٩- ينظر مادة: حكم، الجوهري، الصحاح، ٥: ١٩٠١، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢: ٩١.

٣٠- ينظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الله غديان وآخرون، بيروت، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٩٨١ = ١٤٠٢، ١: ٩٦.

٣١- ينظر: ابن الساعاتي، أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ت: سعد السلمي، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٨٥ = ١٤٠٥، ١: ١٣٩.

٣٢- ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١: ٣٣٤.

٣٣- ينظر: النملة، د. عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٩٩٩ = ١٤٢٠، ١: ١٣٠، والزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط: ١، ١٩٨٦ = ١٤٠٦، ١: ٤١.

٣٤- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٣٧.

٣٥- لمزيد من التفصيل ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٩٧ = ١٤١٧، ١: ١٢٧، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: د. شعبان إسماعيل، بيروت، مؤسسة الريان، ط: ٢، ٢٠٠٢ = ١٤٢٣، ١: ٩٧، وابن الحاجب، المختصر، ١: ٢٨٢، والتفتازاني، التلويح، ٢: ٢٤٣.

٣٦- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٤٩.

٣٧- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٤٩.

٣٨- ينظر: الآمدي، الإحكام، ١: ١٣١، وابن الحاجب، المختصر، ١: ٣٤٢، والمرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، ت: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ١، ٢٠٠٠ = ١٤٢١، ٣: ١١٠٨، و

٣٩- ينظر: ابن الملقن، المصدر السابق.

٤٠- ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٩ = ١٤١٩، ص: ٢٩١، وأمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، ط: ١، ١٩٩٦ = ١٤١٧، ٢: ٢٣٦.

٤١- ينظر: ابن الملقن، المصدر السابق، ص: ٥١.

٤٢- ينظر: ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، ت: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ط: ٢، ١٩٩٩ = ١٤٢٠، ص: ١٥٢، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١: ٤٧٤.

٤٣- ينظر: ابن الملقن، المصدر السابق.

٤٤- ينظر: التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ت: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩١ = ١٤١١، ٢: ٩٨.

٤٥- ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، ت: أحمد إبراهيم وآخرون، القاهرة، دار السلام، ط: ١، ١٩٩٦ = ١٤١٧، ٣: ٣٥١.

٤٦- ينظر: التاج السبكي، الأشباه والنظائر، ٢: ٩٨.

٤٧- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٥٣.

٤٨- ينظر: الرازي، المحصول، ١: ١١٦، وابن الحاجب، المختصر، ١: ٢٨٨، والأنصاري الهندي، محمد بن محمد اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٢ = ١٤٢٣، ١: ٦٩.

٤٩- ينظر: النووي، المجموع، ٧: ٣٨٩، والإسنوي، التمهيد، ص: ٦٣.

٥٠- ينظر: الإسنوي، التمهيد، المصدر السابق.

٥١- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٦٦.

٥٢- للتفصيل في المسألة ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد، ت: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٨٢ = ١٤٠٣، ١: ٩٧، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، ت: د. عبد العظيم الديب، الدوحة، جامعة قطر، ط: ١، ١٩٧٨ = ١٣٩٩، ١: ٢٥٧، والرازي، المحصول، ٢: ١٨٩، وابن الحاجب، المختصر، ١: ٣٠٦، والمرداوي، التحبير، ٢: ٩٢٣، وأمير باد شاه، تيسير التحرير، ٢: ٢١٥.

٥٣- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٦٨.

٥٤- ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص: ٨٥.

٥٥- ينظر: النووي، المجموع، ١: ٣٨١.

٥٦- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٧١.

٥٧- للتفصيل في المسألة ينظر: الغزالي، المستصفى، ١: ١٤٢، والرازي، المحصول، ٢: ٢٠٣، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١: ٤٣٠.

٥٨- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٧٢.

٥٩- ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز في شرح الوجيز، ت: د. إسماعيل يوكسك وآخرون، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: ١، ٢٠١٦ = ١٤٣٧، ٧: ٤١٩.

٦٠- ينظر: الرافعي، المصدر السابق، ٢٠: ٣٤٤، والإسنوي، التمهيد، ص: ١٠٢.

٦١- ينظر: الرافعي، المصدر السابق، ٣: ٣١٤، والإسنوي، المصدر السابق، ص: ١٠٣.

٦٢- ينظر: النووي، المجموع، ٨: ٤٧٠.

٦٣- ينظر: ابن الملقن، المصدر السابق، ص: ٩٠.

٦٤- للتفصيل في المسألة ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ١: ٢٧٣، والرازي، المحصول، ٢: ٢٣٧، وابن الحاجب، المختصر، ١: ٣٥٣، والتفتازاني، التلويح، ١: ٤١١، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١: ٥٠٠.

٦٥- ينظر: التاج السبكي، الأشباه والنظائر، ٢: ١٠١.

٦٦- ينظر: الرازي، المحصول، ٢: ٢٣٧، والآمدي، الإحكام، ١: ١٤٤، وابن الحاجب، المختصر، ١: ٣٥٣.

٦٧- ينظر: ابن الملقن، كافي المحتاج، ص: ٩٢.

٦٨- ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص: ١٢٨.

٦٩- ينظر: الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ٣: ٣٨٤.

٧٠- ينظر: الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ٢٠: ٩٠.

٧١- ينظر: النووي، المجموع، ٢: ١٥٣.